# الإمام علي بن أبي طالب ( ع )
# ومفاهيم حقوق الإنسان
# " حقوق المرأة أنموذجا"

م.م. إنتظار رشيد زوير
جامعة واسط- كلية القانون

**ملخص البحث**

لقد شهدت الآونة الأخيرة تطوراً ملحوظاً جداً على مصطلح حقوق الانسان ويتجلى ذلك في العديد من المؤتمرات والمعاهدات الدولية الراهنة ، وقد دأب المفكرون ولاسيما القانونيين منهم على التطرق لموضوعات مرتبطة بحقوق الانسان وكذلك القواعد القانونية التي تحكم تلك الحقوق ، ونرى ذلك جلياً في مواثيق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام (١٩٤٨) والذي يعتبر الدستور الدولي الحالي لمفردة حقوق الانسان في العصر الحديث ، الا اننا في الواقع لو نظرنا الى الدستور الاصلي الذي انبثقت منه مفردة حقوق الانسان فاننا سنجد ذلك ممثلاً في القرأن الكريم الذي يعد مصدرا واضحاً لحقوق الانسان . وقد كان رسول الله محمد ابن عبدالله خاتم الانبياء والمرسلين (صلى الله عليه واله) هو الداعي لطريق الله وطريق الاسلام الذي جل همه واهتمامه الحفاظ على الانسان وادميته

**Abstract**

The last period have witrsscd development on the term human rights is reflected in the many conferences and international treaties. Used to deal with intellectuals supject , especially the legal related to human rights, as

well as the legal in the compacts is considered the present universal constitution of the Human Rights. and we see that clearing issued in ١٩٤٨ But if we look at the original constitution from which term human right has emerged, we will find that it represented in the Koran, which considered a clear source of human rights. the prophet Muhammad Ibn Abdullah. is the campaigner to the road of Allah and Islam whish made his great importance .to save the human being.

**المقدمة**

لقد تنامى في الآونة الأخيرة مصطلح حقوق الإنسان بصورة لم تكن موجودة من قبل ويتجلى ذلك في العديد من المؤتمرات والمعاهدات الدولية الراهنة إذ أن التطرق لمفردة حقوق الإنسان أصبح جليا وواضحاً لابل إننا نلاحظ بأنَ مفردة حقوق الإنسان تكون هي المفردة الأوضح والأبرز والأسمى في تلك المعاهدات والمواثيق، وقد دأب المفكرون ولاسيما القانونيين منهم على التطرق لموضوعات مرتبطة بحقوق الإنسان وكذلك على القواعد القانونية التي تحكم تلك الحقوق .

ويتجلى ذلك بصورة واضحة من خلال معرفة أن هناك قانوناً دولياً جديداً يسمى بالقانون الدولي الإنساني الذي في محوره وأساسه نجد حقوق الإنسان وما يتمخض عن تلك الحقوق وكيفية حمايتها والحفاظ عليها من التراجع والانتهاك فيما لم يوجد قانون ينص على حماية حقوق الإنسان بصورة واضحة .

ونرى ذلك جليا في مواثيق الأمم المتحدة وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨) الذي يعدَ الدستور الدولي الحالي (لمفردة حقوق الإنسان ) في العصر الحديث، وهذا لا يعني أنَّ حقوق الإنسان لم يكن لها دستور تستمد رصانتها منه في العصر السابق ، فقد كان الإسلام ممثلا بالقرآن الكريم مصدرا واضحا لحقوق الإنسان ويتضمن ديننا الحنيف دستورا لحقوق الإنسان لآن الدين لم يوجد إلا لحماية الإنسان من جميع الشرور سواء من شرور نفسه لان النفس أمارة بالسوء، أم من شرور الآخرين وويلات الحروب وغيرها من الأساليب التي تؤدي إلى هتك حقوق الإنسان والمساس بها .

وقد كان رسول الله محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وأله وسلم) هو الداعي لطريق الله وطريق الإسلام الذي كان جل همه واهتمامه الحفاظ

على الإنسان وادميته وكذلك ابن عمه علي بن أبي طالب (سلام الله عليه) ليكمل ماجاء به الرسول ويثبت دعامته الأساسية ،إذ أن حقوق الإنسان موجودة منذ القدم وان لم يتطرق إليها بصورة واضحة وتحت هذا المسمى من قبل ولكن كل الأديان السماوية نصت عليها وأكدت على وجوب تحقيقها وصيانتها ونحن هنا في مسار بحثنا هذا سنتطرق إلى مفردة حقوق الإنسان وتفرعاتها عند الإمام علي بن أبي طالب لنؤكد مره أخرى بان الإمام أكمل ما جاء به الرسول والدين الإسلامي من خلال الإنسان والحفاظ على حقوقه عندما ساوى بين الناس جميعا .

**المبحث الأول : الإمام علي (عليه السلام) وتطور مفهوم حقوق الإنسان .**

أن مفردة حقوق الإنسان تمثل مجموعة القواعد التي تصان من خلالها الحقوق والحريات وبذلك نرى أن حقوق الإنسان صارت متعارفا عليها بصفتها حقوقاً وحريات يجب التمتع بها من قبل جميع الإفراد في علاقاتهم مع غيرهم من الأشخاص أو مع الدولة ، وان حقوق الإنسان لاتمثل مفهوما عاما مجردا ولكنها مرتبطة إلى حد كبير بأطراف فكرية وعقائدية وتاريخية ومن ثم لايمكن الزعم بان ضمانات حقوق الإنسان في أوربا وأمريكا تمثل مفهوم الضمانات في الدول النامية ذلك أن العوامل السياسية والاقتصادية والعقائدية السائدة في الدول على اختلاف أشكالها تؤدي أيضا إلى تباين واضح في تطبيق المبادئ العالمية لحقوق الإنسان [٢]

والإسلام لم يغفل المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بل إننا لايسعنا أن نفكر بأساسيات وأصول حقوق الإنسان دون الرجوع إلى ديننا الحنيف الذي أكد في أساسه الإنسان وحريته وكرامته وصونها من إي اعتداء عليها ، وهو بذلك قد أضاف لتلك الحقوق طابعا اجتماعيا وجعلها أهدافاً حضارية يسعى الجميع إلى تحقيقها فضلاً عن طابعها الديني [٣] .وسنتناول هذا المبحث بالدراسة التركيز على شذرات من شخصية الإمام علي (عليه السلام) بصفته من رواد الحضارة الإسلامية والداعي إلى حمايتها والحفاظ عليها وهذا هو فحوى المطلب الأول أما المطلب الثاني فانه سيتناول تطور مفهوم حقوق الإنسان .

**المطلب الأول : نبذه عن حياة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)**

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب (عليه السلام) وقد كانت له مكانه مرموقة في الإسلام اعز به الإسلام وأهله وأذل بها الكفر وأهله فهو علية السلام ابن أبي طالب عم الرسول (صلى الله وعليه واله) وجده عبد المطلب أمير مكة وسيد البطحاء وكان نسبه يعود إلى قبيلة بني هاشم وكانت من أعظم القبائل فهي المغرس المبارك ومعدن العلم وينبوعه فمنها كان الرسول الأعظم محمد (صلى الله وعليه واله)

وهوابن عم علي (عليه السلام) وقد زوجه الرسول ابنته سيدة النساء فاطمة الزهراء أم الحسن والحسين عليهم السلام (عليه السلام) .
وقد لازم الإمام علي (عليه السلام) الرسول (صلى الله وعليه واله وسلم) في صباه منذ كان فتيا يافعا في غدوه ورواحه وفي سلمه وحربه ، حتى تخلق بأخلاقه واتسم بصفاته فقد أكد ذلك الرسول (صلى الله وعليه واله) عندما قال (أنا مدينة العلم وعلي□بابها فمن أراد المدينة والحكمة فليأتيها من بابها ) وفي هذا القول تأكيد على مدى رسوخ القيم الإسلامية□السامية لديه (عليه السلام) والتي اقتبسها من شخصية الرسول (صلى الله وعليه واله) [٤] .وكذلك من الدلالات على نسبه ونشأته لابد لنا من التطرق إلى ذكر والدته السيدة فاطمة بنت أسد (عليه السلام) وهي من ابر الناس برسول الله (صلى الله وعليه واله) فقد كانت مربيته وراعيته منذ الصغر فضلاً عن رعاية أولادها ، ولمكانتها تلك فقد كرمها الله سبحانه وتعالى وكرم ابنها الإمام علي (عليه السلام) عندما جعله وليد الكعبة المشرفة وهو المكان الذي لم يولد فيه قبله (عليه السلام) ولا بعده أحد قط ، فمن المعلوم أن الكعبة لها باب يمكن منه الدخول والخروج إلا أن السيدة فاطمة لم تدخل من ذلك الباب عندما ذهبت للتضرع والدعاء لله سبحانه وتعالى ليسهل عليها عملية ولادتها للوليد الذي كانت تنتظره إلا وهو الإمام علي (عليه السلام) ، إلا أن الكعبة انشق جدارها وهذا دلالة على مدى بلاغة الأمر ووضوح البرهان وعظمته *. حتى لا يمكن إسناد الأمر إلى محض المصادفة فقط [٥].

أما والده فهو أبو طالب عم الرسول (صلى الله وعليه واله) وحاميه من رؤساء الكفر وأهله وهو الذي منع المشركين عندما اجتمعوا في داره من إيذاء رسول الله أبي القاسم محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين ، عندما عرضوا عليه الأموال والمراكز المرموقة في مكة في سبيل ترك الدين السماوي الذي نزل عليه ، الدين الذي اخذ بتحريض الفقراء ضد الأغنياء من اجل إثبات الحقوق وتأكيدها من اجل إلغاء العبودية وجعل الناس سواسية لا فرق بينهم فقد أكد الرسول (صلى الله وعليه واله) ذلك في حديث قدسي له (صلى الله وعليه واله) عندما قال (إن الناس سواسية كأسنان المشط )[٦].

فقد عظم الإسلام الإنسان وكرمه ومادام الإنسان هو المخلوق الوحيد القادر على التفكير والإبداع ، فالحقوق ظهرت بوجوده وتطورت بتطور عقله وتفكيره ، والرسالة السماوية كانت تهدف إلى تغيير الواقع الاجتماعي الجاهلي وخططت لذلك التغيير على المدى القريب والبعيد معا ، وهكذا كان ، فقد رسمت الرسالة الخط الطبيعي الذي يفرضه المنطق التشريعي للمسيرة الإسلامية الرائدة ، حيث تجلى ذلك بإرجاع الأمة فكريا وسياسيا إلى الأئمة المعصومين من كل رجس جاهلي بعد أن

نصب النبي عليا في غدير(خم) أميرا للمؤمنين واحكم له الأمر بأخذ البيعة له من عامة المسلمين [٧].

أما ما يصهر هذه المعارف والخبرات في بوتقة واحدة ، لتوحد لنا اسمى قيمة وفكر وسلوكاً فكانت شخصية الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) الذي لم يوصف من قبل النبي بصفات رائعة لم يسمع رسولٌ الله (صلى الله وعليه واله) ينادي ويصف بها شخصا غير علي ، بل كذلك وصف الناس له وبالأخص نذكر هنا وصف شخص من عامة الناس إلى ألد أعداء الإمام علي (عليه السلام) له حيث قال معاوية بن أبي سفيان بعد اغتيال الإمام وهيمنة معاوية على سدة الحكم ، صف لي عليا فقال ضرار وهو شخص من عامة الناس أو تعفيني فقال له صفه لي

فقال وتعفيني ، فقال صفه إلي والله لأعفيك فقال ضرار ، والله كان بعيد المدى شديد القوى ، يقول فصلا ويحكم عدلا ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق ألحكمه من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويستأنس بالليل وظلمته ، كان والله غزير الدمعة ، طويل الفكر ، يقلب كفيه ويخاطب نفسه ، يعجبه من اللباس ماخشن ومن الطعام ما جشب ، كان والله كأحدنا يجيبنا إذا سألناه ويبتدؤنا إذا أتيناه ويأتينا إذ دعوناه ، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة ولا نبتدئه عظمة ، إن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم يعظم أهل الدين ويحب المساكين ، لا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله[٨] .

فقد ضرب الامام اروع صنوف العدل وسلك اوضح سبل الحق مظهراً عدل الشريعة الالهيه وقدرة الاسلام على اقامة دولة تنعم بالحرية والامان والعدل ومواقف الامام **(عليه السلام)** كثيرة وما كان يتحرج ان يجري القانون حتى على نفسه وأهل بيته واصحابه ، فقد ترافع مع اليهودي الى شريح القاضي ليفصل بينهم في درع افتقده **(عليه السلام)** [٩].

وقد قال بن أبي ليلى بأنه سمع رسول الله (صلى الله وعليه واله) يقول ((سيكون من بعدي فتنة فإذا كان ذلك فالزموا علي بن أبي طالب فانه أول من امن بي ، وأول من يصافحني يوم القيامة ، وهو الصديق الأكبر ، وهو فاروق هذه الأمة ، وهو يعسوب المؤمنين،والمال يعسوب المنافقين)) وعندما توفي الرسول (صلى الله وعليه واله) ونقضت البيعة للإمام علي (عليه السلام) ثبت الإمام على موقفه ووقف موقفا مبدئيا سجله له التاريخ حيث قال (عليه السلام) ((فأمسكت يدي حيث رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام ، يدعون إلى محق دين محمد (صلى الله وعليه واله) فخشيت إن لم انصر الإسلام وأهله ، إن أرى فيه ثلما أو هدما تكون المصيبة به علي أعظم من فوت ولايتكم التي إنما هي متاع أيام قلائل يزول منها ما كان كما يزول السراب أو كما يتقشع السحاب )) [١٠].

وهكذا فقد اجتمع للإمام علي (عليه السلام) من صفات الكمال ومحمود الشمائل والخلال ، وسناء الحسب وعظيم الشرف ، مع الفطرة النقية والنفس المرضية مالم يتهيأ لغيره من أفذاذ الرجال . فقد اشتهر علي بن أبي طالب بتقواه التي كانت علة الكثير من تصرفاته مع نفسه وذويه والناس ، وان من تبصر في عبادة الإمام تبين له إن عليا متمرد في عبادته وتقواه كما هو متمرد في أسلوب السياسة والحكم فأطلق مقوله مشهورة له (عليه السلام) إلا وهي (وأن قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجارة وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد ، وأن قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الأحرار ) [١١] .

وقد عمد الامام الى تربية وبناء ثلة صالحة من المسلمين تعين الامام في حركته الاصلاحية والتغييرية وذلك عبر تحركها في وسط الامة لانضاج افكارها وتوسيع قاعدة الفئة الواعية الصالحة ولتستمر في مسيرها عبر التاريخ لتتواصل الاجيال اللاحقة في العمل وفق النهج الاسلامي .

وتأكيدا على ذلك نجد قول الرسول (صلى الله وعليه واله) في حديث نبوي شريف اتفق علية الشيعة والسنة على السواء انه قال (صلى الله وعليه واله) (إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ) وهذا دليل واضح على أقتران أهل البيت (عليهم السلام) بالقران الكريم ونصوصه واقتران القران الكريم بأهل البيت (عليهم السلام)) ، فهما متلازمان ومتفقان لايختلفان أبدا ، وبما إن الإمام على (عليه السلام) وهو والد العترة الأطهار ومنبع النور والإيمان بعد الرسول (صلى الله وعليه واله) لأنه ابن عمه وزوج ابنته كما سلف وذكرنا ،
فقد كان تعامله مع القران والنص بأنه (النص ) هو الأداة للسمو بالإنسان معنويا وماديا وليس النص سيف يسلط على الإنسان ويسيره كيفما يشاء [١٢] .

فقد ذكر (صلى الله وعليه واله) بأنه ( إنما بعث رحمة للعالمين) فكان الإمام علي (عليه السلام) والعترة الأطهار امتدادا لتلك الرحمة .ومن الدلائل على ذلك نجد في خطبة الإمام (عليه السلام) في المحافظة على أركان الدين حيث يقول (عليه السلام)(إن أفضل ما توسل به المتوسلون إلى الله سبحانه وتعالى الإيمان به وبرسوله ، والجهاد في سبيله ، فانه ذروة الإسلام ، وكلمة الإخلاص فأنها ألفطره ، وإقامة الصلاة فأنها الملة ،وإيتاء الزكاة فأنها فريضة واجبة ، وصوم شهر رمضان فانه جنة من العقاب وحج البيت واعتماره فأنهما ينفيان الفقر ويدحضان الذنب وصلة الرحم فأنها مثراة في المال ومنسأه في الأجل وصدقت السر فأنها تكفر الخطيئة ) [١٣] .

ونجد في كتاب نهج البلاغة الكثير من الخب التي أكد فيها الأمام علي (عليه السلام) على معالم القران ونصوصه وضرورة المحافظة عليها والاقتداء بها وعدم التراجع عنها وذلك في الجزء الأول من ذلك الكتاب * ،والذي يعد منهلا لنا لنستمد منه الكثير من العبر والإحكام التي من الممكن إن تكون لنا خير مرشد للسير بنا إلى

طريق الخلاص من النفس الأمارة بالسوء ، على الرغم من اختلاف العديد من الفرق الإسلامية في وجهة نظرهم ورؤيتهم للإمام علي (عليه السلام) إلا إن الإمام كان امتدادا وتجسيدا حيا للأطروحة السماوية المتمثلة بالشريعة الإسلامية والتي كانت روافدها :القران الكريم ومن ثم السنه النبوية الشريفة ، وأخيرا إبداع الإنسان المتمكن في تعامله مع النص ، فالإمام علي (عليه السلام) كان ابرع الناس في تعامله مع النص وهذا قد أسهم بشكل كبير في إيضاح نظرة الإمام لحقوق الإنسان وقد تأكد ذلك في كلام له (عليه السلام) في أحد خطبه حيث قال (أيها الناس لم تكن بيعتكم إياي فلته ، وليس أمري وأمركم واحدا إني أريدكم لله وانتم تريدوني لأنفسكم ، أيها الناس أعينوني على أنفسكم ، وأيم الله لأنصفن المظلوم من ظالمه ، ولأقودن الظالم بخزامته حتى أورده منهل الحق وان كان كارها )[١٤] .

وهذا التجسيد الواضح لحقوق الإنسان عند الإمام علي (عليه السلام) كان ملخصا وشاملا في الوقت نفسه حيث انه قرن أخذ الحق وإعطائه في الوقت نفسه من الإنسان للإنسان ، لذا ومن باب الشمول أكثر فأننا سنتعرض لفكرة ومفهوم حقوق الإنسان وكيفية تطورها والمراحل التي مرت بها قبل التطرق لمفهوم تلك المفردة عند الإمام علي (عليه السلام) وصي رسول الله وأبن عمه (صلى الله وعليه واله) في المطلب الثاني .

## المطلب الثاني : تطور مفهوم حقوق الإنسان .

### أولا:- مفهوم حقوق الإنسان .

الإنسان منذ ولادته ولدت معه حقوقه ، ومادام الإنسان المخلوق الوحيد القادر على الإبداع والتفكير فالحقوق ظهرت بوجوده وتطورت بتطور عقله، وبنضال الإفراد وشجاعتهم وعملهم الدؤوب من اجل حماية حقوقهم والحفاظ عليها خصوصا بعد إن أكدت عليها الكثير من الشرائع السماوية والحضارات القديمة فقد عمل الإنسان على الحفاظ على تلك الحقوق بالرغم من الانتهاكات الكثيرة التي تعرضت لها على مر التاريخ[١٥] .

ولمعرفة ماهية مفردة حقوق الإنسان لابد من تجزئتها إلى مفردة (الحق) أولاً والإنسان ثانيا فالحق هو كل مركز شرعي من شأنه إن ينتفع به صاحبه اوغيره ، والحق هو قدرة شخص من الأشخاص على القيام بعمل معين يمنحه له القانون ويحميه ، وكل حق يقابله واجب [١٦].

والحقوق هي جمع الحق والحق ضد الباطل ، وكل حق يقابله واجب ، والحق ثابت في اللغة ويستعمل مجازا وقانونيا واختلف العلماء على تعريفه بعدة ألفاظ [١٧].

**فقانونا مثلا قد قسم الحق في ميزان القانون إلى ثلاثة أقسام لدرأي وهي :-**

**التقسيم الثنائي:** إلى حقوق مادية كحرية الملكية والعمل وحقوق معنوية كحرية العقيدة

**التقسيم الثلاثي:** إلى حقوق شخصيه كحرية المسكن وفكرية كحرية الرأي ، واقتصادية كحرية التجارة

**التقسيم الخماسي:** إلى حقوق شخصية وجسدية كحق الأمان من العبودية والقهر، وحق الأمن والحرية الفردية وحق الحياة الخاصة وحق الحرية الجسدية وضمانات الحماية من التعذيب والاغتصاب وحق الحريات الثقافية والمعنوية [١٨].

وغيرها من التقسيمات التي تعددت في سبيل إيضاح الحقوق وعدم المساس بها وإلغائها وبالتطرق لمفردة الحق لابد لنا من التطرق إلى ذكر مفرده الإنسان فالإنسان هو احد إفراد الجنس البشري وهو ذو الإرادة الحرة والقوى العقلية والبدنية وبما يتميز به عن الكائنات الحية الأخرى بالصفة العقلانية التي تجعله قادرا على الفهم والتعقل ، إي القادر على تفهم حقوقه وواجباته من خلال علاقته بالآخرين ومن خلال تطابق مصلحته مع المصالح الجماعية العامة . والواقع فان الإنسان يحمل في الأصل طبيعة مزدوجة ، فبقدر ماهو كائن فردي يسعى إلى الاحتفاظ بشخصيته والمحافظة على كيانه المستقل فانه كذلك كائن اجتماعي يبحث عن الاجتماع مع الآخرين . وواقعا فان هذه الطبيعة المزدوجة هي التي أدت إلى ظهور حقوق الإنسان فالحقوق لا وجود لها إلا في مواجهة الغير أو عندما يعيش الإنسان في المجتمع [١٩] .

**فحقوق الإنسان هي:-** مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى وان انتهكت من قبل سلطة ما [٢٠]. وهناك من عرفها على أنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وهي تجديد للحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني ،وكذلك تعرف بأنها:- قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه، وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لصالح المجتمع (٢١) . فضلاً عن الكثير من التعريفات التي أوضحت مفهوم حقوق الإنسان وعملت على نشرها والتمسك بها والتي لا يسع المجال لذكرها هنا .

**ثانيا:- تطور مفهوم حقوق الإنسان .**

إن دراسة التطور التاريخي لحقوق الإنسان يعد أمرا ضروريا ، لبيان وضع حقوق الإفراد وحرياتهم في مختلف المجتمعات الإنسانية، ذلك إن المسلم به بان حقوق

الإنسان تختلف باختلاف الزمان والمكان وتتأثر بمختلف التيارات الفكرية السائدة في المجتمع ،وعليه فأننا سنتطرق إلـى :-

**١- تطور المفهوم في الحضارات القديمة .**

ان جذور حقوق الإنسان نمت وتطورت فكرا وممارسة عبر العصور المختلفة من خلال الحضارات العظيمة التي إقامتها مختلف شعوب الأرض، وان من أشهر الحضارات عراقه وأصالة هي حضارت وادي الرافدين ووادي النيل فقد أكدت حضارة وادي الرافدين ومن خلال (ألواحها )الطينية المعروفة بأنها حضارة أخلاقية استندت إلى احترام حقوق الإنسان ، ويعتز ملوكها بأنهم حراس عدل وحق وان الضعيف لم يكن يناله ظلم في حكمهم وأنهم لم يتركوا للقوي فرصه يسيطر فيها على الضعيف ويسلبه حقه [٢٢]. والواقع فان الحضارة السومرية كانت قد انطوت على ألمطالبه بحق المرأة تأكيدا منها على ضرورة تحقيق حقوق الإنسان وصيانتها حيث أنها وضعت الإصلاحات الاجتماعية وأعقبتها القوانين والشرائع وفي جميعها كان للمرأة نصيب كبير فيها ، فقد أكدت شريعة أور نمو (من عام ٢١١٣-٢٠٦٠ ق.م ) إن هناك عدداً من القوانين تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمطلقة أيضا [٢٣]. وعلى الرغم من الاستشهادات الآنفة الذكر فاننا لم نحصل على قوانين وضعية دقيقه في تلك الحقبة سوى مسلة حمو رابي والتي احتوت فعلا على (٢٨٢) قانونا اهتمت بتنظيم أمور العامة ومتعلقاتهم [٢٤].

وعلى العكس هناك من يرى أن الفرد كان في الحضارات القديمة لا يتمتع بأي حقوق وحريات اتجاه سلطة الدولة في المجتمعات العبودية خصوصا وان الناس كانوا يعدون الملوك آلهة أو أشخاصاً ممثلين للألهه ،ونرى ذلك واضحا في حضارة مصر الفرعونية حيث كان الفرعون يتمتع بصفة الألوهيه وهو وحده مصدر التشريع والعدالة وبذلك يعد نفسه (ألهاً)مطلقا ، ولكن على الرغم من ذلك فقد عثر على بعض النصوص القانونية التي تشير إلى وجود حق التقاضي وإبطال لبعض أنواع الرق والعبودية في الحضارة المصرية القديمة[٢٥].

وفيما بعد حصل نوع من التطور في مضمار حقوق الإنسان وذلك في الحضارة اليونانية (٧٧٦ ق.م ) حيث أنها مثلت انعطافة كبرى إزاء حقوق الإنسان وأدميته حيث بات (الإنسان مقياس كل شي ) فقد كانت مدينة أثينا نموذجا من المدينة الحديثة التي يعيش فيها المواطنون متساوين لا يفرق بين الغني منهم والفقير[٢٦]. والواقع فان الحديث عن حقوق الإنسان كما نعرفه اليوم لم يكن واردا في الحضارتين اليونانية والرومانية وإنما إسهاماتهم كانت في فتح الأبواب أمام الآخرين لتناول هذه الأفكار وتطويرها وشمولها لجميع مواطنين الدولة من أحرار وأرقاء وحتى أجانب.

**- تطور مفهوم حقوق الإنسان في الأديان السماوية .**

إن الشرائع والأديان السماوية أكدت حقوق الإنسان منذ نبينا أدم (عليه السلام) وكذلك طول التاريخ مع الأنبياء والمرسلين [٢٧].

إلا أن أكثر الأديان وضوحا وتأكيدا لذلك كان قد تجلى في الديانة المسيحية التي دعت إلى الحب والمساواة ، إلا إن تمسك الإفراد بالدين أدى إلى سيطرة الكنيسة على السلطة الدينية والدنيوية واحتلت بذلك مركزا سياسيا وفكريا مهيمنا على الإفراد ، فتعددت بذلك القيود المفروضة على حرياتهم، وهذه الظروف القسرية كانت في نهاية المطاف أي في القرن الرابع عشر الميلادي ما أدت إلى قيام الثورات المنددة باستبداد الكنيسة والداعية إلى صيانة حق الفرد وحمايته من العبودية والتبعية [٢٨].وقد تمسكت أوربا في تلك المدة بقواعد القانون الروماني واليوناني ولم تتمسك بتعاليم الديانة المسيحية البحتة ، وبانحرافها ذلك عن المسار الصحيح أدى إلى قيام الحركات التحررية في نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين منددة بالظلم والاستبداد. كذلك تعد الشريعة الإسلامية من الناحية التاريخية مصدرا رئيسيا ومهما لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وان القران الكريم هو دستور الإسلام وقد جاءت إحكامه واضحة وجلية مستكملة
لشروطها سواء ما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وارث وغيرها أو ما يتعلق بتنظيم أمور الحياة وما ينشأ من التزامات كالبيع والشراء والرهان وغيرها فضلا عما يتعلق بإحكام العبادات من صوم وصلاة وحج وزكاة وكذلك ما نص عليه في توضيح الحدود الجنائية من قتل أو سرقة أو غيرها من الجرائم التي تمس حقوق الإنسان بصورة أو بأخرى [٢٩]. وبما إن الإنسان هو خليفة الله في أرضه فقد أكد سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على صيانة حقوقه وكرامته فقد كان ذلك شغل الإمام علي (عليه السلام)وثلة من الصحابة الإجلاء الذين عملوا على تثبيت دعائم الدين وركائزه بعد النبي محمد (صلى الله وعليه واله) وقد مرت حقوق الإنسان بتدرج زمني جعلها مدعاة لتثبيت حقوق الفرد تارة وتارة أخرى مدعاة لانتهاك تلك الحقوق وإلغائها ، وأننا نجد إن الفكر الإسلامي قد تجاوز هذه السلبية وذلك بعودة أصول حقوق الإنسان إلى الشريعة الإسلامية متمثلة بالقران الكريم ومتممها بألسنة النبوية ألشريفة وتثبيت دعائمها أكثر عن طريق أهل بيت النبوة (عليهم السلام) .

وقد تجسد تركيز فكرة حقوق الإنسان على الحق في الحياة والحق في الحرية بوصفهما من ابرز الحقوق الأساسية التي تخص الإنسان وتصون كرامته وهذا ما أكد عليه الإمام علي (عليه السلام) فضلاً عن العديد من الحقوق الأخرى والتي لا يسع المجال لذكرها هنا ، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

## المبحث الثاني : حقوق الإنسان الأساسية .

اختلفت التسميات التي اتسمت بها حقوق الإنسان فالبعض صنفها على أنها حقوق أساسية وأخرى ثانوية وذلك بحسب أهميتها بالنسبة للإنسان ، والبعض الأخر

صنفتها على أنها حقوق فردية وحقوق جماعية وذلك حسب ماتمثله من أهمية ارتباط الفرد مع الآخرين داخل المجتمع ، كذلك تختلف حقوق الإنسان من بلد إلى أخر وذلك بحسب طبيعة ذلك البلد فهي تختلف في البلدان الرأسمالية عنها في بلدان العالم النامي. وواقعا فان تأثير العوامل السياسية عامة والتطورات التي شهدها الوضع الدولي خاصة تنعكس بشكل مباشر على حركة حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وتؤثر في الاهتمام بصنف أو أخر من هذه الحقوق وفقا لموازين القوى الدولية ومصالح الدول خاصة المنفذة منها على الساحة الدولية [٣٠].

إذ أن ما يعد حقا أساسيا بالنسبة لشخص ما قد يعتبره غيره حقا ثانوياً وما يهمنا هنا هو أهم الحقوق الأساسية في فكر الإمام علي(عليه السلام) ومفهومه لحقوق الإنسان فقد وضع الإسلام القواعد التي تضمنت للإنسان حقوقه وتحافظ عليها ومن ابرز تلك الحقوق المطلب الأول الحق في الحياة والمطلب الثاني الحق في الحرية .

**المطلب الأول : الحق في الحياة .**

ان الحق في الحياة كان منهجاً ووسيلة لتكريم الحياة الإنسانية وصيرورتها اغلى ثمناً واعلى مقاماً من إي شيء سواه في الإسلام ، ومن الإسلام انتهل الإمام علي (عليه السلام) نظرته إلى الحياة وقيمتها في المسيره البشرية وان حق الحياة هو ليس حكراً على المسلم وحسب وإنما الناس أجمعون متساوون في استحقاق الحياة وحرمة الدم تأكيدا لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) [٣١].

وواقعا فأننا نتلمس قيمة الإنسان عند الإمام علي (عليه السلام) عندما ربطها بمسألتين أولاهما انه إنسان ينتمي إلى الاسرة البشرية من أبناء ادم وحواء بما يرتب له حقوقاً أساسية أهمها حق الحياة ، وثانيهما درجة الإيمان والعمل الصالح وهي درجة سامية لا يصلها الجميع ولكن من يملكها هو الأفضل وفق المعيار المعنوي وهو المعيار الإيماني ، فأفضل الناس عند الله هم العباد المطيعون لأمر الله ونرى ذلك جلياً في دعاء الإمام (عليه السلام) عندما قال (ألهي كفى بي عزاً أن أكون لك عبداً وكفى بي فخراً أن تكون لي رباً ) [٣٢] ، وبذلك فأننا نجد الرؤية العلوية لمعنى الحياة هي الأصل وعليه تنمو الفروع .

وأن الحياة وفقاً للشريعة الإسلامية هي قيمة عليا وبغض النظر عن ماهية الإنسان المتمتع بها فأن أي اعتداء عليها هو اعتداء على الارادة الالهية المانحة للحق في الحياة ، ولذا فأن الإمام علي (عليه السلام) المكمل للشريعة الإسلامية بعد الرسول (صلى الله وعليه واله) نظر للقتل على انه جريمة كبرى إذ قال (عليه السلام) (إن من الكبائر الكفر بالله ، وقتل النفس )[٣٣].

كذلك فان الإمام (عليه السلام) وقف بالضد من التهديد باستخدام القتل وما دونه من تعذيب وأهانه للكرامة الإنسانية تأكيداً لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرفوا في القتل انه كان منصورا

)[٣٤]). ومن هذه الايه الكريمة ندرك وجود حق ملازم للحق في الحياة إلا وهو الحق في الأمن حيث بين سبحانه وتعالى بأنه من اجل إحلال الأمن والسلام يحق للإنسان الاقتصاص من الظالمين وهنا حلل قتل النفس من اجل إحلال القصاص كما في قوله تعالى ( ياأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ) وكذلك قولى تعالى (ولكم في القصاص حياة ياأولي الالباب )[٣٥].
وعلى الرغم مما أباحه الإسلام وأكده النبي الكريم والإمام علي من بعده في إباحة القصاص فقد أوضح الحالات التي يجوز فيها قتل النفس وهي :-

١. **جريمة القتل .**
٢. **جريمة الحرابه** (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا إن يقتلوا أو يصلبوا)[٣٦].
٣. **جريمة الردة** (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت إعمالهم)[٣٧] .
٤. **جريمة البغي** (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله )[٣٨] .
٥. **جريمة الزنا** ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدةٍ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)[٣٩].

وعلى الرغم مما تقدم إلا إن الرؤية العلوية كانت قد طرحت الحل البديل في تحقيق الأمن للإنسان وذلك بالعودة إلى جوهر الإسلام حيث يقول (عليه السلام) (الحمد الله الذي شرع الإسلام فسهل شرائعه لمن ورده ، واعز أركانه على من غالبه فجعله أمنا لمن علقه وسلماً لمن دخله )[٤٠].
وان حق الإنسان في الحياة ليس مجرد فكرة بل لهذا الحق آثار رتبتها الشريعة الإسلامية والقوانين والدساتير والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وتتجلى أهميتها بحفظ النفس الانسانية ، وواقعاً لابد من وجود وسائل اجتماعية متمثلة بالضوابط الاجتماعية والدينية والأخلاقية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لتأمين استمرار الحياة في المجتمع والتي تتلخص بوجود عنصر التكافل المطلوب دينياً وقانونياً ويكون ذلك إما بصورة مادية وذلك بتوفير التكافل المعيشي للناس أو بصورة معنوية ومرده إلى شعور كل فرد نحو الآخرين بشعور الحب والعطف والتعاون في شؤون الحياة كافة وبذلك فالإسلام يرمي إلى إيجاد ترابط قوي بين المسلمين كما في قوله تعالى (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن النكر ) [٤١]. وان قيام الإفراد بواجباتهم ومسؤولياتهم ينجيهم وينجي مجتمعاتهم من الهلاك والعقاب الجماعي الذي يصيب المجتمع جراء تهاونهم في حق الله أو حقوق الإفراد .

وعودة إلى البدء فان الشريعة الإسلامية كما أكدت على مبدأ القصاص إلا أنها أكدت كذلك عدم وجوب القيام به بل جعل ذلك امرأ اختيارياً يعود لذوي القصاص

فهم يملكون العفو عن الجاني وهو بذلك يعتبر توسيعاً لمبدأ التعويضات أو ما يعرف بالدية ، كما إن الإمام تطرق إلى موضوع الانتحار وبين انه محرم من باب أذية النفس البشرية وانه مساس بحق الحياة حتى لو كانت حياة الإنسان نفسه ، كما نص القران الكريم على حماية حياة الأسير من الاسترقاق والقتل والتعذيب الجسدي وحماية كرامته من الاهانه ، وقد أكد الإمام علي (عليه السلام) على مسألة معاملة المجرم بإنسانية حتى قبل القصاص منه ،ومما سبق يتضح لنا بان الحق في الحياة هو من ابرز حقوق الإنسان التي نادى بها الدين الإسلامي فحقوق الإنسان في حقيقة الأمر هي من مقاصد الشريعة وهذا يدفعنا إلى البحث في الحق المكمل لحق الحياة وهو حق الحرية .

**المطلب الثاني : الحق في الحرية .**

**الحرية :-** هي احد العناصر الأساسية اللازمة للفرد باعتباره كائناً اجتماعيا أو عضواً في جماعة بل هي جزء من حياة الإنسان وتعرف بأنها :- حق الفرد بان يفعل ما يشاء بشرط ألا يضر بالآخرين(٤٢). كما تعرف بأنها :- القدرة على اختيار ما نريد وكذلك القدرة على عدم اختيار مالا نريد .

وتعد الحرية في المفهوم الإسلامي هي الأصل في الشريعة ، فقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأين أساسيين أولهما إن الأصل في الإنسان انه حر وغير مكلف ، وثانيهما إن كل شئ مباح له حتى يرد دليل الإلزام بالفعل والترك (الوجوب والحرمة ) وقد حث الإسلام الإنسان في القران الكريم على ممارسة دوره كعاقل ومفكر لأنه خلق في الأصل حراً مختاراً غير مجبر ليتحمل مسؤولية فعله أو اختياره وذلك من مقتضى عدل الله سبحانه وتعالى (٤٣) . فالعقل في نظر الإسلام هو دليل إرادة الإنسان من الضغوط التي تصادر إرادته وحريته المتمثلة في رغبات النفس البشرية ، فالعقل هو الحق ومظهر الحق في الطبيعة هو الضرورة وموضوع الاراده الخيرة هو تعبير عن الحرية ، وتلك الاراده هي القوه الحاكمة بينما هو كائن وما يجب إن يكون إي بين (الضرورة الطبيعية والحرية ) (٤٤).

وكانت الدولة الإسلامية أول دولة قانونية يخضع بها الحاكم للقانون ويمارس سلطاته وفق القواعد العليا التي تقيده ولا يستطيع الخروج عليها وهي إحكام القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وان واجبات الحاكم هي حماية حقوق وحريات المواطنين من أبناء ألامه الإسلامية ومن يعيش في ظلها من إتباع بقية الأديان والملل (أهل الذمة ) التي نص عليها الإسلام وكفل حمايتها من اعتداء الحكام والمحكومين .

وقد أقر الإسلام الحرية واعتبرها الدعامة الرئيسة لحفظ الكرامة الإنسانية من خلال ماسنه من عقائد ونظم ولم يقيدها إلا في حدود الصالح العام وبذلك فأننا نلاحظ بان الحرية تفرعت إلى عدة فروع من اجل خدمة الإنسان ألا وهي :-

**١. الحرية الدينية (حرية العقيدة) .**

فقد سار الاسلام باتجاه الحرية الدينية على أسس نبيلة سمحة من خلال الدعوة إلى النظر والتفكير الحر والاستدلال والتعرف إلى الحقائق عن طريق العقل وإتباع المنطق السليم ، وكذلك أكد على عدم الإكراه كما في قوله تعالى (لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ) كما دعا الإسلام إلى حرية المناقشات الدينية وعدم فرض شيء إلا بالعقل والإقناع والحجة كما في قولة تعالى (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ).

**٢. الحرية الفكرية .**

إن الحرية الفكرية في الشريعة الإسلامية تنمي الإنسان والمجتمع ، فلكل إنسان الحق في أن يصل إلى مايريده من العلم والثقافة ولا يوجد حاجز يمنعه من ذلك . وواقعا فان هناك حرية مرتبطة بحريه الفكر إلا وهي حرية التعبير عن الرأي فالانسان حر في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي دونما تبعية او تقليد لأحد وان تكون تلك الحرية في إعلان الرأي بالأسلوب الذي يراه الشخص مناسباً بل أكد الإسلام عليها وكفلها وجعلها واجبا كذلك عندما قرنها بنجاح أسس المجتمع الإسلامي عندما أقر (مبدأ الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

**٣. الحرية السياسية .**

أكد الإسلام الحرية السياسية ويعد الإمام علي (عليه السلام) من السباقين في منح الأمة حقها في المشاركة السياسية ، فلكل إنسان حق المشاركة في أبداء رأيه في سير الأمور العامة وتحديد موقفه منها ومن مختلف القضايا التي تدخل في أطار السياسة والشأن السياسي ، أي أنها كل عمل تطوعي من شأنه التأثير في اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي أو محلي أو قومي [٤٥]. كما تعد المشاركة السياسية عمليه تشمل جميع صور اشتراك وإسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة أو أجهزة الحكم المحلي أو المباشرة بالقيام القيام بالمهمات التي يتطلبها المجتمع وكان طابعها استشاريا أو تقريرياً أو تنفيذياً أو رقابياً [٤٦].هذا فضلا عن حرية التنقل والمسكن والحياة الكريمة وغيرها من الحريات التي تكفل للإنسان كرامته. وفي ساحة الإسلام فقد فتح الإمام (عليه السلام) باب الحرية إمام السؤال وظل الإمام علي (عليه السلام) كفقيه وحاكم ومرجع في تعليم ألامه أميناً على الحرية الفكرية ومن خلالها أنفتح باب السؤال والحوار من أبناء ألامة اتجاه الإمام الذي فسر دقائق العبادات وفلسفتها للسائلين وأوضح معنى العرش والملائكة ومفاهيم ألسنة والجماعة والبدعة بروح علميه وإنسانيه . ومن الدلائل الواضحة في المسيرة العلوية وفي تأكيدها على الحق في الحرية منح الإمام علي (عليه السلام) لغير المسلمين الحرية في التمتع بكافة الحقوق ما عدا تولي المناصب السياسية والقضائية العليا ومن أهم تلك الحقوق ، حفظ حياتهم

و احترام عقيدتهم . وقد تطرق الإمام إلى موضوع الشهوة وعبوديتها وهنا يتعارض مفهوم الحرية مع عبودية الشهوة فالحرية بالرغم من تمتع الإنسان بها إلا إن هذا التمتع لابد إن يكون مقروناً بالمسؤولية تجاه الإفراد والمجتمع والدولة وتجاه الله سبحانه وتعالى [٤٧].وان انقياد الإنسان لشهواته قد يؤدي به ان يكون عبداً لتلك الشهوات ومن ثم تكون له أثاره السلبية على الإنسان نفسه أولا وعلى المجتمع ثانياً ،وبذلك فأننا نرى الفلسفة العلوية بأنها تبرر الحرية هنا من باب التحرر من الشهوة لا الانقياد لها ، على عكس الديمقراطيات الحديثة وما تنادي به من الحريات وكيفية التمتع بها وإباحة كل الوسائل للمواطنين من اجل التمتع بحرياتهم دون وضع ضوابط محدده لهذا المفهوم الواسع والشامل .

**المبحث الثالث: حقوق المرأة عند الإمام علي (عليه السلام) وفي المواثيق الدولية.**

هناك الكثير من الدراسات التي تناولت حقوق المرأة والتي أكدت أحقية المرأة في التمتع بها ودعت المجتمعات إلى تطبيقها وصيانتها وعدم التجاوز على تلك الحقوق ومن ثم على المرأة كشخص مهم وله مكانته في المجتمع فهي الطرف الثاني من المعادلة الإلهية (ذكراً وأنثى) وهي الجنس الثاني المقابل لجنس الرجل وهي المكملة لدور الرجل في المجتمع والأسرة ، فمن إي باب يستطيع الكثير إنكار حقها في الوجود وصيانة كرامتها من الهتك ومصادرة حقوقها ، وانطلاقا من ذلك وتأكيداً على وجود تلك الحقوق فأننا سنتطرق لها تباعاً عند الإمام علي (عليه السلام) حيث جعل لها مكانه متميزة وكانت له رؤية شاملة لجميع حقوقها .

**المطلب الأول: حقوق المرأة عند الإمام علي (عليه السلام) .**

لقد كان للإمام رؤية متميزة لحقوق المرأة وعمل جاهداً لترسيخ ذلك وصيانة حياتها وحفظ كيانها المعنوي وتمتعها في بعض المجالات بحق المساواة مع الرجل ، إلا فيما نصت الشريعة خلافه ، فللمرأة حق المساواة مع الرجل ولا فضل لأحدهما على الأخر إلا بالتقوى كما في قوله تعالى (أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم )[٤٨]. والإسلام هو أول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع كما صان الإسلام للزوجة حقها في الاحتفاظ باسم عائلتها فهي لا تغير أسمها إلى أسم الزوج كما هي الحال في المجتمعات الغربية [٤٩].وعندما أمر الله سبحانه وتعالى بحكم العدل لم يقسم هذا العدل إلى عدل أنثوي وعدل ذكوري أي لم يقتصر بالعدالة على الرجل دون المرأة بل جمع الاثنين بصفة واحدة وهي الادميه عندما قال (الناس) أي جميع الناس دون تميز بينهم ، هذا بالإضافة إلى وجود العديد من الآيات التي أوضحت الاحقيه المتساوية بالحياة

والحرية والمساواة وحق الزواج للجنسين وكذلك تمتعهما بالحقوق الاجتماعية والقانونية وحق المشاركة في الحياة السياسية وحتى في العمل وانطلاق من القران الكريم ومن مبادئ الشريعة الإسلامية فان الإمام (عليه السلام)
كان قد خطى خطوات واسعة من اجل الحفاظ على أثر المرأة في المجتمع وحفظ كرامتها وصيانة عرضها ، على الرغم من أن هناك بعض الاقوال التي ذكر فيها الامام (عليه السلام) المرأة كقوله (بان المرأة كلها شر وشراً منها انه لابد منها) وكذلك قوله ( اتقوا خيار النساء وكونوا من شرارهن على حذر)[٥٠].وغيرها الكثير من الذي لايسع المجال لذكره ،الا ان هذا لا يعني بأن الامام علي (عليه السلام) يعتبر المرأة مركز شر في المجتمع الا انه كان يصف الطبيعة التكوينية للمرأة وبطبيعة الحال فأن الطبيعة التكوينية لا تلغي الأثر الذي من الممكن ان يحدثه هذا الكائن البشري في المجتمع . كذلك إن النظرة السريعة للمسيرة النبوية ألشريفه والى اثر المرأة في دعمها وتعزيزها تبين لنا أهمية الاثر الذي مثلته السيدة خديجة بنت خويلد (عليها السلام) زوجة الرسول (صلى الله وعليه واله) في دعم الرسول الكريم ودعم رسالته السماوية دعماً مادياً ومعنوياً طوال فترة حياتها ،

وكما إن المرأة كانت هي السند الذي به اكتملت الخليقة فكذلك هي الطرف الأخر الذي دعم الدين وحافظ عليه وأرسى قواعده ،كذلك فان السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) كانت هي الطرف الثاني الذي به تمت الامامة فلولا وجودها ولولا المصاهرة التي تمت بين الرسول (صلى الله وعليه واله) وابن عمه علي بن ابي طالب (عليه السلام) لما وجدت العترة الطاهرة ولما وجدت العصمة التي اتسم بها ألائمه (عليهم السلام) الذين ولدوا من صلب الإمام علي والسيدة فاطمة الزهراء عليهم السلام عندما اقترن النوران وتوج ذلك الاقتران بسلسلة ألائمه المعصومين(عليهم السلام) أجمعين[٥١].وان معرفة الرؤية الفكرية السامية للإمام علي (عليه السلام) إزاء المرأة توجب علينا التطرق ولو بصورة سريعة وموجزه إلى أبرز الأفكار التي رسخها الإمام والتي تعد امتداداً لحقوق الإنسان ومن ثم لحقوق المرأة التي تعتبر فرعاً مهما منها وأهم تلك الحقوق:-

**١-حق احترام المرأة وصيانة حياتها .**

يؤكد الإمام على ضرورة احترام المرأه حيث إن ذلك الاحترام يوفر لها جانبا معنوياً غاية في الأهمية وهو تحقيق الشعور بالطمأنينة والأمن ، إذ حارب الإمام (عليه السلام) العادات السيئة كما حاربها الإسلام فقد كانت تسود في البيئة الاجتماعية القبلية حالة وأد البنات ودعا إلى ضرورة الحفاظ على حياة الجنين مهما كان جنسه ذكرا أو أنثى لابل إن الإمام قد أعطى أولوية وأد البنات قبل عبادة الأصنام والشرك بالله وهذا أكبر دليل على ضرورة حفظ وحماية الحياة البشرية والتي تعد حياة المرأة جزءا مهما منها [٥٢].

كما عمل الامام على رفع شأن المولوده أذ يقول ( البنات حسنات والبنون نعم ، الحسنات يثاب عليها والنعم مسؤول عنها ) [٥٣]. كما ان الامام حمل الرجل مسؤولية حماية المرأة وحفظ كرامتها عن طريق الكفالة الاقتصادية للعائلة وخصوصا النساء ، كما حمل الحكومات مسؤولية الحفاظ على النظام الاخلاقي والوفرة الاقتصادية حيث أن جزء من عزة المرأة يكمن في كفايتها الاقتصادية وعدم حاجتها الى المال والذي يؤدي نقصه الى الانحراف والفساد في المجتمعات . وبصيانة حق المرأة في الحياة واحترام كرامتها فأن ذلك سيوفر لها بالتأكيد الحق في الحرية .

**٢- الحق في الحرية والمشاركة السياسية .**

لان الإسلام كفل حرية المرأة لذا جاء موقف الإمام علي (عليه السلام) متماشياً معه في هذا الجانب , واقر حريتها في اختيار بعلها فقد خاطب إحدى النساء قائلاً (( انطلقي حيث شئت وانكحي من أحببت لأبأس عليك )) لكن الإمام عندما اقر لها (المرأة) ذلك الحق فقد اشترط إن يكون الاختيار مبنياً على أسس شرعية وعقلانية[٥٤].

كما أن الإمام أباح للمرأة حق المشاركة السياسية لاسيما المعارضة السياسية التي مارسها الإمام ، وأباح لها المشاركة في الجهد العسكري في فترات حروبه (عليه السلام) وفضلا عن حق تعبيرها عن رأيها مساواة لها بالرجل وليس هناك من له الحق في سلبها حقها ذاك ، ونجد ذلك جلياً عندما دعمت السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) بنت رسول الله محمد (صلى الله وعليه واله) الامام علي (عليه السلام) بعد أن بايع المهاجرون أبا بكر على الخلافة بعد رسول الله والنبي مازال ملقى على فراش الموت ، واحتجت على تلك المبايعة التي تمت بعد اجتماع السقيفة وطالبت القوم بتطبيق أوامر رسول الله (ص) بتنصيب الامام علي (عليه السلام) ولياً للمسلمين وخليفة للرسول (ص) وذلك في غدير خم عندما اوصاهم النبي (ص) بعلي وأهل بيته(عليه السلام) [٥٥].فقد اتهمت الزهراء الحاكمين بالحزبية السياسية والتأمر للانقضاض على السلطة وتجريد بني هاشم منها بقولها (فوسمتم غير أبلكم وأوردتم غير شربكم ..... أبتداراً زعمتم خوف الفتنه )؟ [٥٦] .

**٣- الحقوق الاجتماعية والقانونية .**

الإسلام كما صان حقوق المرأة في الحياة والكرامة والحرية فقد أعطاها الحق في العمل وتولي الوظائف العامة على أساس من الكفاءة والصلاحية ، والصلاحية تبرز في العمل الصالح الذي يؤديه المسلم بأمانه وصدق مبتغيا وجة الله ، فالعمل هو فرض وواجب قولة تعالى ( وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)[٥٧].

وعلى الرغم مما يشوب عمل المرأة إلا أن الإمام علي (عليه السلام) لم ينه عن ذلك بالرغم من إن الظروف لم تكن مناسبة للدعوه إلى مثل هذا الحق في ذلك الوقت . كما إن حق تكوين الأسرة والتي هي اللبنة الأولى بالنسبة للإمام (عليه السلام) في البناء الحضاري للإنسان فهو حق مشترك للمرأة والرجل ، فالاسلام وضع الأسس المتينه لتكوين الأسرة القوية وشرع لها الضمانات التي تؤدي الى انجاح الأسرة حتى تكون قادرة على مواجهة عملية التنمية والتغير .
والامام يعترف بالحقوق القانونية للمرأة لان الاسلام حمل المرأة المسؤولية القانونية عن أي جريمة قد تقوم بها وفرض عليها العقوبه لكن على الرغم من ذلك فالامام علي (عليه السلام) يأخذ بنظر الاعتبار الخصوصية الانثوية للمرأة في تقريره للعقوبة ، فعقوبة النفي مثلا لا تشمل المرأة عنده كما في قوله ( لا نفي على النساء ) [٥٨].

**٤-حق التعليم .**

للمرأة حق التعليم على قدم المساواة مع الرجل لتعرف مالها من حقوق وماعليها من واجبات سواء كانت دينية أم دنيوية خصوصا وان النبي الكريم محمد (صلى الله وعليه واله) قد أكد بان العلم هو التزام يقع على عاتق الجنسين بدون تمييز(طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة).
فالمرأة عندما تكون متعلمة فأنها بالتأكيد سوف تضطلع بمعرفة واجباتها وحقوقها الدينية فهي كما تساوى مع الرجل في الثواب فكلاهما متساوين أيضا بالعقاب كما في قوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا)[٥٩].

وقد رفع الإسلام مرتبة المرأة إلى مرتبة سامية لم تصل إليها من قبل في أي دين من الأديان السماوية الأخرى ، وعليه فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كل ما يتعلق بأمور الحياة المدنية والسياسية ، وإذا ما كان هناك تميز بين الرجل والمرأة في بعض المواقع فذلك يعود إلى الطبيعة التكوينية للمرأة وبالطبع فأن لهذا التمايز مبرراته لان عدم المساواة بينهما جاء خدمة للصالح العام وحفاظا على تماسك الأسرة ورعايتها من التفكك والانهيار [٦٠] . وليس للانتقاص من المرأة أو مساس بكرامتها أو عدم الاعتراف بآدميتها.

وبهذا التتبع لأفكار حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) نجد بأن الإسلام ونبيه الكريم ومن بعده الإمام علي (عليه السلام) الذي أكمل ماجاء به النبي قد عالج موضوع حقوق الإنسان بموسوعة حقوقية شاملة استطعنا تلمسها من متابعتنا للكثير من خطب وكلام الإمام علي (عليه السلام) وما كان يوصي به أصحابه وأولاده وأهل بيته (عليهم السلام) أجمعين ، فأن موضوع حقوق الإنسان كان دعامة أساسية جاء بها الإسلام والشريعة السماوية منذ أكثر من (أربعة عشر) قرنا من الزمن اي منذ القرن السابع الميلادي ، بينما لم يجد هذا الموضوع صدى له

في الأوساط الغربية والأجنبية إلا عندما بدأت الثورات الشعبية تتوالى بمطالبة الشعوب بحقوقها في الحرية والديمقراطية وتحقيق المصير وخصوصا منذ بداية الثورة الفرنسية في القرن السابع عشر الميلادي وما تلاها من ثورات في العالم الغربي ، وحتى تلك الثورات لم تستطع تحقيق الكثير من المكاسب الحقوقية في مجال المرأة إلا منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وخصوصا ماتضمنته اتفاقيات جنيف في عام ١٨٦٤ وما تلاها من اتفاقيات .

**المطلب الثاني : حقوق المرأة في المعاهدات والمواثيق الدولية .**

لقد ألزمت منظمة الأمم المتحدة نفسها ومنذ تأسيسها بنشر حقوق الإنسان والحريات من خلال تعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك في العام ١٩٤٥ وقد نص البند الثاني من المادة الأولى للميثاق على تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات السمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، وقد كانت المآسي والآلام التي يتعرض لها السكان المدنيون ، ولاسيما النساء والأطفال منهم في أثناء فترات الحروب وفي حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة في كفاحهم من اجل السلام وحق تقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال كانت تلك المآسي هي الدافع الحقيقي وراء صدور العديد من المواثيق الدولية (القانونية) من اجل ضمان عدم المساس بحقوق الشريحة المهمة في المجتمع وهم (الأطفال والنساء) [٦١] . خصوصا وأنهم كانوا عرضة لارتكاب أفعال وحشية مؤذية ولأفعال لا إنسانية .

وقد احتوت اتفاقيات جنيف لعام ١٨٦٤ على مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي انبثق فيما بعد ليؤكد على أسس تلك الاتفاقيات ومبادئها والأخذ بالعمل بها والتي كانت الأساس في انطلاق المحاولات الأولى لحماية حقوق المدنيين وخصوصا في حالات الحروب ، وبعد العام ١٩٠٠ كانت هناك الكثير من المحاولات لعقد الاتفاقيات التي تكون كفلية بحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة حيث ساهم دعاة حماية حقوق المرأة بأصواتهم وجهودهم للعمل على التحرير الكامل للمرأة من التفرقة ومساواتها مع الرجل والحصول على فرص عمل وتنظيم عملها وتنظيم النسل ، كذلك حقها في المشاركة السياسية [٦٢]. وقد حصلت المرأة في عام ١٩١٣ على حق المشاركة في التصويت في بعض الدول (النرويج ، استراليا ، نيوزلندا ، فنلندا ) كما أسفرت نتائج الحرب العالمية الأولى عن اتفاق الدول على إنشاء منظمة عصبة الأمم التي استطاعت إن تحارب جزءاً من التفرقة العنصرية وان تبرم عددا من المعاهدات الخاصة بالسلم والأمن الدوليين من اجل النهوض بالإنسانية ورقيها [٦٣]. هذا فضلا عن وجود العديد من المنظمات غير الحكومية التي كانت تأمل تحقيق تقدم في هذا المجال وكذلك صدر في عام ١٩٤٥ الميثاق العالمي ( ميثاق الأمم المتحدة) والذي

كان له الدور الأكبر والأكثر فاعلية في مجال إرساء حقوق الإنسان والدفاع عنها وقد تمخضت جهودها في إصدار وثيقة إنسانية مهمة في التاريخ المعاصر إلا وهي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان )* عام ١٩٤٨ والذي كان حافزا فيما بعد لإصدار العديد من المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تباعا [٦٤]. والتي كان هدفها جميعا رفع شأن الإنسان وكرامته والتركيز على حقوق المرأة كذلك.

**ومن أهم تلك الاتفاقيات :-**

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ .
٢- اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في ١٢| أب |١٩٤٩.
٣- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠ .
٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري الصادرة عام ١٩٦٥.
٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦.
٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام .١٩٦٦
٧- اتفاقية السن الدنيا للاستخدام (اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ ) الصادرة عام ١٩٧٣.
٨- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة الصادر عام ١٩٧٤ .
٩- المبادرة البولندية الصادرة عام ١٩٧٨ .
١٠- اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام ١٩٧٩.

وبذلك ستبقى حقوق الإنسان وعلى الرغم من الجدالات الكثيرة التي عرفتها على مر العصور من المواضيع الأساسية للنقاش الدولي لأنها تمس بصفة مباشرة جوهر الكرامة الإنسانية والمفاهيم الجوهرية للمساواة والعدل والازدهار ، وستبقى المبادئ الأخلاقية هي الثقافة الإسلامية السائدة في مختلف الميادين فتلك الثقافة لم تكن حكرا لدولة معينة فهي ثقافة إنسانية النزعة وعالمية الهدف .

## الخاتمة

١- لقد قدم الإسلام للبشرية قانونا مثاليا لحقوق الإنسان وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن ، فحقوق الإنسان هذه متجذرة ومنغرسة في القناعة الراسخة بان الله عز وجل مرسل الشرائع وباعث الأنبياء بالحق لتأكيد حقوق الإنسان ، وبذلك فانه لا يمكن لأي حاكم أو زعيم سياسي إن يلغي أو ينتهك أو يغير حقوق الإنسان التي وهبها له الله سبحانه وتعالى ، وأننا نجد بأنه من الضروري الانطلاق دائما من

الإسلام في انجاز إي مشروع حضاري عالمي يستهدف المطالبة بحقوق الإنسان وحمايتها.
٢- ان القيمة التاريخية لمضامين حقوق الإنسان لا تقل أهمية عن القيمة الموضوعية فاحدهما مكمله للأخرى وكانت هي الدعامة الأساسية الأخرى لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتب عليها الدعوة إلى حركة وطنية ودولية لحقوق الإنسان لمعرفة إمكانية ضمان تطبيق هذه الحقوق بصورة عملية .

٣- ان الأساس الفكري لحقوق الإنسان القائم على العقيدة الإسلامية يجعل الفرد يتمتع بتلك الحقوق على أنها هبة إلهية وهو ماجاء وأكده أكثر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وصي رسول الله محمد (صلى الله وعليه واله) وابن عمه وزوج ابنته البتول الطاهرة أم الإمامين الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوا العترة المطهرة المعصومين من الزلل والخطأ ، وبعصمتهم تلك أكدوا على ضرورة المحافظة على الدين وعلى أسسه المتينة التي ماجاءت إلا تكريما للإنسان وتأكيدا لآدميته والقضاء على إي شكل من إشكال العبودية كما تبين لنا ذلك من خلال البحث في ابرز الحقوق الأساسية التي سعى الإمام علي (عليه السلام) إلى تثبيتها وحث الناس على المحافظة عليها وعدم التنازل عنها لأي سبب كان .

كما إن البحث تناول مفردة حقوق الإنسان وتطورها التاريخي على مر العصور في مفصل أخر من مفاصل البحث وهو المطلب الثاني من المبحث الأول ، إما المبحث الثاني فقد شمل أبرز الحقوق الأساسية للإنسان والتي اشتملت على حق الحياة والحق في الحرية . أما المبحث الأخير فقد تناول حق المرأة وأهمية المرأة في المجتمع الإسلامي والمجتمع العالمي ككل وأكد على أدميتها وعلى مشاطرتها الرجل في كافة الحقوق وأكد على التزاماتها بكل الواجبات الملقاة على عاتقها فكل شخص يتمتع بالحقوق عليه مقابل تلك الحقوق واجبات. وبالتطرق لمواقف الامام علي اتجاه حقوق المرأة في اكثر من مفصل من مفاصل الحياة العامة تأكيداً على تكريم الاسلام للمرأة قبل ١٤ قرنا من الزمن والاسلام بذلك سبق الكثير من التشريعات الدولية التي برزت في العصور الاخيرة لتنادي بحقوق الانسان وحقوق المرأة بصورة واضحة في القرن العشرين من العصر الحالي .

## الهوامش

*- أن الأثر لمكان انشقاق جدار الكعبة لايزال واضحا حتى اليوم على الرغم من تجدد بناء الكعبة خلال القرون المنصرمة وأخذ الجدار الذي انشق يسمى بـ(المستجار) والذي يتجه إليه العديد من الحجاج لطلب حوائجهم من الله سبحانه وتعالى ، فسبحان الله .
*- لابد من ذكر بان بعض الشيعة اتهموا بأنهم يقدسون كتاب نهج البلاغة ، إلا إن الواقع الذي أكده المدافعون عن ذلك الكتاب بان ترجيحهم للكتاب لم يصل إلى حد القدسية ، فالشيعة ليس لديهم كتاب

مقدس إلا القران فقد قال محمد جواد مغنيه ليس للشيعة كتاب يؤمنون بان كل مافيه حق وصواب من أوله إلى أخره غير القران .
*- لقد أسفر النقاش داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة الثالثة ) بعد إن اشتركت فيه أكثر من (خمسين دولة) وبعد انعقاد الحوالي (تسعين اجتماعا) فقد توصل النقاش إلى اتفاق حول إنشاء إعلان يتضمن ثلاثين مادة منفصلة فضلا عن المقدمة سمي بـ(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والذي مثل خطوه أولى لمنظمة الأمم المتحدة للاهتمام بمجال حقوق الإنسان ، وقد تضمن ذلك الإعلان جميع مفاصل حقوق الإنسان بما فيها حق المرأة . للمزيد انظر أسامه ناظم سعدون ،مصدر سبق ذكره ،ص٢٨ .

١- د. نبيل محمود حسن ، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، المصرية للطباعة والتجليد
، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١١ .
٢- نفس المصدر ، ص١٣ .
٣- د. حافظ علوان ، كتاب حقوق الإنسان ، مكتبة المتنبي ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٢٨ وما بعدها
٤- المجمع العالمي لأهل البيت (ع)، أعلام الهداية (الإمام علي بن أبي طالب (ع) أمير المؤمنين)، لجنة التأليف، ج٢، مطبعة ليلى، قم المقدسة، ١٤٢٢، ص١٧.
٥- السيد محمد كاظم القز ويني، الإمام علي من المهد إلى اللحد، ط١٥، دار القارئ، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ص١٢ – ١٣.
٦- نفس المصدر ،ص٢٥- ٢٩ .
٧- سيد محمد محمد صادق الصدر، فقه الأخلاق، ج١، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م، ص٩ وما بعدها وكذلك ينظر، إعلام الهداية مصدر سبق ذكره، ص١٩.
٨- الشيخ محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمه الإبرار ، ج ٦٦ ، ط٢ ،مؤسسة الوفاء بيروت ، ١٩٨٣، ص١٧٥ وما بعدها .
٩- د.غسان السعد ،حقوق الإنسان والإمام علي ، تقديم سماحة الشيخ محمد اليعقوبي ، مطبعة أنصار الله ،النجف – العراق ، ٢٠٠٥ ، ص١٨ .
١٠- أبن أبي الحديد، عز الدين هبة الله بن محمد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار أحياء الكتب العربية، بيروت، ١٩٦٧، صفحات المقدمة.
١١- إعلام الهداية، مصدر سبق ذكره، ص٢٥.
١٢- بحار الأنوار ٣٣|٥٩٦و٥٩٧، باب الفتن الحادثة بمصر، ط وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي سنة ١٣٦٨هـ.
١٣- نهج البلاغة، طبعة صبحي الصالح، الحكمة ٢٣٧، ص٥١٠، ط دار الهجرة، قم – إيران، د-ت.
١٤- أعلام الهداية، مصدر سبق ذكره، ص٣٣ - ٣٨ .
١٥- السيد محمد كاظم القز ويني، مصدر سبق ذكره، ص٧٢.
١٦- نفس المصدرص٧٣ .
١٧- صحيح البخاري ، المجلد الأول ، ص٨٦ .
١٨- الشريف الرضي ، كتاب نهج البلاغة ، شرح محمد عبده ،ط٢ ،الاميره للطبعة والنشر ، لبنان ، ٢٠١١ م ، ص ١٦٠ .

١٩- خالد سعيد توفيق ، العالم الثالث وقضايا حقوق الإنسان ، رسالة دكتورا ، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية ، ٢٠٠٠ ،ص٩ .
٢٠- محمد سعيد مجذوب ، حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، لبنان – جروس برس ، ١٩٩٨ ، ص٩ .
٢١- عزت سعد هادي برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤.
٢٢- د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها ومضامينها وحمايتها، ط٢، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣ وما بعدها.
٢٣- د.حافظ علوان،مصدر سبق ذكره . ص١٦ .
٢٤- صباح كاظم بحر ، حقوق الإنسان في الحضارات القديمة ، مجموعة محاضرات في حقوق الإنسان ، (د-ن)(د- ت)،ص٤-٩ .
٢٥- نفس المصدر السابق، ص١٤-.١٥
٢٦- د. رياض عزيز هادي ،مصدر سبق ذكره ،ص٩ ، كذلك ينظر د. حامد حمزة الدليمي ، دراسات في الحرية والديمقراطية ، كلية الآداب ، جامعة واسط ، ٢٠٠٦ ، ص٦٢-٦٤ .
٢٧- الزحيلي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠١ .
٢٨- د. حافظ علوان الدليمي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٧ .
٢٩- د. رياض عزيزهادي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢-١٦ .
٣٠ – نفس المصدر، ص٨٨- ٨٩.
٣١- سورة الإسراء، الآية ٧٠.
٣٢ – جورج جرداق ، الإمام علي(ع) صوت العدالة الإنسانية ، ج١ ، ط٢ ،(قم ،دار ذوي القربى ،١٤٢٤ هـ) ص٤١٠ .
٣٣- جمال الدين أبي المنصور الحسن ابن زين الدين الشهيد ، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، تصحيح علي أكبر غفاري ، ج٢ (قم ، جامعة المدرسين ،د-ت ) ص٣٥٢ ٣٤- سورة الإسراء، الآية .٣٣
٣٥- سورة البقرة، الآية ١٧٨.
٣٦- سورة المائدة، الآية .٣٣
٣٧- سورة البقرة، الآية ٢١٧.
٣٨- سورة الحجرات، الآية ٩.
٣٩- سورة النور ، الاية ٢ .
٤٠- الشريف الرضي ،مصدر سبق ذكره، الخطبة (١٠٥)، ص١٨٥.
٤١- سورة التوبة، الآية ٧١.
٤٢- د. حامد حمزة الدليمي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢ .
٤٣- نفس المصدر ، ص١٦.
٤٤- نفس المصدر ، ص ١٧.
٤٥- نفس المصدر ، ص٣٥-٣٦.
٤٦- أسامه ناظم سعدون الاسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير قدمت للمعهد العالمي – جامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٤.
٤٧- الشريف الرضي (الجامع) ، مصدر سبق ذكره ، الحكمة ١٧٠ ، ص٦٤٠.

٤٨- سورة الحجرات، الآية ٤٩.
٤٩- د. رياض عزيز هادي، مصدر، سبق ذكره، ص١٤.
٥٠- كاظم مدير، الحكم من كلام أمير المؤمنين ، ج٢ ، مؤسسة الاستانة الرضوية المقدسة – مشهد ، ١٤١٧ هـ ، ص٣٢٧.
٥١- السيد محمد كاظم القزويني، مصدر سبق ذكره،ص٤٣ وما بعدها.
٥٢- السعد، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٠-١٧١.
٥٣- نفس المصدر ، ص ١٧٤.
٥٤- أبن طاووس علي بن موسى الحسني ، اللهوف في قتلى الطفوف ، ترجمة عفيفي بخشاشي ، دفتر نشر تؤيد الإسلام ، قم المقدسة ، (د-ت ) ، ص ١٠٥ .
٥٥- اعلام الهداية ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٧-١١٨ .
٥٦ – نفس المصدر ، ص.١٢٤
٥٧ - سورة التوبة، جزء من الآية ١٠٥.
٥٨- السعد، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٨ ،لمعرفة المزيد ينظر النووي ، في شرح صحيح مسلم ، الجزء ١١ ، ص١٨٩، كذلك ابن حجر ، سبل السلام ، ج٤ ، ص٥٠ .
٥٩- سورة النساء، الآية ١٢٤.
٦٠- أسامة ناظم سعدون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٩- ٨٠ .
٦١- غسان خليل ، حقوق الطفل ( التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين ) ، (د- ن ) بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٩ وص ٨٣.
٦٢- أسامة ناظم سعدون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤ .
٦٣- نفس المصدر ، ص ٢٥.
٦٤- د. حافظ علوان الدليمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١١ .

## المصادر

**اولاً – القرأن الكريم .**
١- سورة الإسراء، الآية ٧٠.
٢- سورة الإسراء، الآية .٣٣
٣- سورة البقرة، الآية ١٧٨.
٤- سورة المائدة، الآية .٣٣
٥ سورة البقرة، الآية ٢١٧.
٦- سورة الحجرات، الآية ٩.
٧- سورة التوبة، الآية ٧١.
٨- سورة الحجرات، الآية ٤٩.
٩- سورة التوبة، جزء من الآية ١٠٥.
١٠- سورة النساء، الآية ١٢٤.

**ثانياً :. الكتب العربية .**

١١- أبن أبي الحديد، عز الدين هبة الله بن محمد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار أحياء الكتب العربية، بيروت، ١٩٦٧.
١٢- إسماعيل عبد الفتاح، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، د-ت.
١٣- أسامه ناظم سعدون، الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير قدمت للمعهد العالمي – الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥ .
١٤- أبن طاووس علي بن موسى الحسني ، اللهوف في قتلى الطفوف ، ترجمة عفيفي بخشاشي ، دفتر نشر تؤيد الإسلام ، قم المقدسة ، (د-ت ).
١٥- المجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام)، أعلام الهداية (الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أمير المؤمنين)، لجنة التأليف، ج٢، مطبعة ليلى، قم المقدسة، ١٤٢٢.
١٦- الشريف الرضي ، كتاب نهج البلاغة ، شرح محمد عبده ،ط٢ ،الاميره للطبعة والنشر ، لبنان ، ٢٠١١
١٧- بحار الأنوار ٣٣|٥٩٦و٥٩٧، باب الفتن الحادثة بمصر، ط وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي سنة ١٣٦٨هـ.
١٨- عزت سعد هادي برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، القاهرة، ١٩٨٥.
١٩- غسان السعد ،حقوق الإنسان والإمام علي ، تقديم سماحة الشيخ محمد اليعقوبي ، مطبعة أنصار الله ،النجف – العراق ، ٢٠٠٥.
٢٠- غسان خليل ، حقوق الطفل ( التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين ) ، (د- ن ) بغداد ، ٢٠٠٥ .
٢١- حافظ علوان ، كتاب حقوق الإنسان ، مكتبة المتنبي ، بغداد ، ٢٠٠٦.
٢٢- خالد سعيد توفيق ، العالم الثالث وقضايا حقوق الإنسان ، رسالة دكتورا ، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية ، ٢٠٠٠ ،ص٩ .
٢٣ – جورج جرداق ، الإمام علي(ع) صوت العدالة الإنسانية ، ج١ ، ط٢ ،(قم ،دار ذوي القربى ،١٤٢٤ هـ) .
٢٤- جمال الدين أبي المنصور الحسن ابن زين الدين الشهيد ، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، تصحيح علي أكبر غفاري ، ج٢ (قم ، جامعة المدرسين ،د-ت ) .
٢٥- رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها ومضامينها وحمايتها، ط٢، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.
٢٦- محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ترجمة محمد حسين موسى ، منشورات المركز الثقافي ، أبو ظبي ، ١٩٩٤.
٢٧- محمد سعيد مجذوب ، حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، لبنان – جروس برس ، ١٩٩٨.
٢٨- محمد كاظم القز ويني، الإمام علي من المهد إلى اللحد، ط١٥، دار القارئ، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٩- محمد محمد صادق الصدر، فقه الأخلاق، ج١، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٠- محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الآئمه الإبرار ، ج ٦٦ ، ط٢ ،مؤسسة الوفاء بيروت ، ١٩٨٣.
٣١- صحيح البخاري ، المجلد الأول.
٣٢- صباح كاظم بحر ، حقوق الإنسان في الحضارات القديمة ، مجموعة محاضرات في حقوق الإنسان ، (د-ن)(د- ت.
٣٣- كاظم مدير، الحكم من كلام أمير المؤمنين ، ج٢ ، مؤسسة الاستانة الرضوية المقدسة – مشهد ، ١٤١٧ هـ.
٣٤- رياض عزيز هادي ،مصدر سبق ذكره ،ص٩ ، كذلك ينظر د. حامد حمزة الدليمي ، دراسات في الحرية والديمقراطية ، كلية الآداب ، جامعة واسط ، ٢٠٠٦.
٣٥- نهج البلاغة، طبعة صبحي الصالح، الحكمة ٢٣٧، ص٥١٠، ط دار الهجرة، قم – إيران، د- ت.
٣٦- نبيل محمود حسن ، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، المصرية للطباعة والتجليد ، القاهرة ، ٢٠٠٨.